وماصنعه اقعد وانسب لان الواقع ان روس الغنم بيعها
مفردة عن ابدانها اكثر من بيع روس البقر عن ابدانها فلهذا قدم
الشيخ المحلى الغنم على البقر والبقر على الابل لذلك كما افهمه فاده شيخنا
العلامة الزيادي في درسه عن بعض مشايخه **قوله** فيحنث لو حلف
لا ياكل روسا في هذه المسالة لا يحنث الا باكل ثلاث لانها اقل الجمع
بخلاف الروس فانها الجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظرا
للجنس ونظير هذه المسالة ما لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج نسا
والنسا فهو للجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة
متحققة وقد شككنا في زوالها بالجنس فلا يزول الا بيقين وياتي
هذا التفصيل في الروس فان حلف بالله تعالى فرق بين الجمع و
الجنس وان حلف بالطلاق فلا يحنث الا بالثلاث فيهما حينئذ
قوله مطلقا اي سواء كان من بلد تباع فيه مفردة عن ابدانها
ام لا **تتمة** قال القفال سمعت الشيخ ابا زيد يقول لا ادري بماذا
بني الشافعي عليه مسايل الايمان ان اتبع اللفظ فمن حلف
لا ياكل الروس ينبغي ان يحنث بكل راس وان اتبع العرف فا
هل القرى لا يعدون الخيام بيوتا ولم يفرق بين القرى والبلد
وقال الرافعي والعرف انه يتبع اللفظ تارة وذلك عند ظهوره و
شموله وهو الاصل وتارة يتبع العرف اذا اشتهر واطرد ثم الاصل
عقب الايمان به كفارة يمين او التخيير
بينهما وبين ما التزم به ولان كلا يعقد لتاكيد الملتزم **قوله**
التزام قربة فلا يلزم بالنية وحدها وان تاكد في حقه ايضا
ما نواه قال ابن الرفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون
غيره وهذه هو المعتمد واركانه ثلاثة ناذر ومنذور له التكليف

والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره فيصح النذر من السكران
لصحة تصرفه فلا يصح النذر من كافر لعدم اهليته للقربة ولا
لتزامها وانما صح وقفه وعتقه وصدقته ووصيته من حيث
انها عقود مالية لا قربة ولا من المكره كالعتق وغيره ولا من
لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب اما ليه
المعينة وصبي ومجنون وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر
بالتزام كيفية العقود ويكفي في صراحتها نذرت لله كذا او ان
لم يقل لله تعالى ثم رملي وفي معناه ما مر في الضمان كذا لله علي
علي كذا او علي كذا العتق وصوم وصلاة ومنذور وشرط فيه
كونه قربة لم تتعين كما اشار اليه بقوله انما يصح النذر الخ **قوله**
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وتسميته المعصية نذرا
من باب المشاكلة على حد قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك وحقيقة المشاكلة ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبة **قوله** انما يصح النذر في قربة لم تتعين سواء كانت القربة
عبادة مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع
الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج
وصوم واعتكاف وفرض كفاية وان لم يحتج في اداية
الى بذل مال او مشقة كصلاة الجنازة ام لا بان لم يكن كذلك
وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها العظم
فايدتها وقد يتبغي بها وجه الله تعالى فيثاب عليها كعيادة
المريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس و
زيارة القادم وافشاء السلام على المسلمين وتشييع الجنايز
قوله او مباحا كقيام وقعود سواء نذر فعله ام تركه وفس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)